

أمر رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٨

بندب أعضاء بمكتب شئون أمن الدولة بالإضافة للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ :

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٨١ بإعلان حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١ لسنة ٢٠٠٦ بـد حالة الطوارئ :

وعلى أمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ :

وبعد أخذ رأى وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

ندب بعض السادة المفتشين القضائيين بالوزارة والنيابة العامة المبينة أسماؤهم بعد

للعمل بمكتب شئون أمن الدولة لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٨ بالإضافة للعمل وهم :

أولاً - التفتيش القضائي بوزارة العدل :

السيد المستشار / محمد رفعت مصطفى على عمر الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / محفوظ صابر عبد القادر الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / جابر ناجي حسين عبد الرحيم الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / جمال محمد مخيم أبو زيد الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / جمال على عبد الله محمد الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .

السيد المستشار / أحمد محمد مختار محمود الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
 السيد المستشار / أحمد أنور عبد المقصود هندي الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
 السيد المستشار / د. كمال الدين محمد السيد على سعودي الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
 السيد المستشار / صلاح الدين محمد أحمد سعد الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية .
 السيد المستشار / حسن عبد الوهاب على السقا الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية .

ثانياً - التفتيش القضائي بالنيابة العامة :

السيد المستشار / محمد حاكم حسن سامي عبد العزيز الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة .
 السيد المستشار / عادل محمد عز الدين محمد أبو النجا الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية .
 السيد المستشار / حسن أحمد عثمان محمد الرئيس بمحكمة استئناف طنطا .
 السيد المستشار / علاء فكري السيد حسين أباظة المحامى العام أول
 السيد المستشار / سامح محمود يوسف عبد الصمد المحامى العام أول
 السيد المستشار / عمرو جمال الدين زكريا مهنا المحامى العام أول
 السيد المستشار / محيى الدين عبده مهران إبراهيم المحامى العام
 السيد المستشار / محمد شريف صفت خالد مؤمن المحامى العام
 السيد المستشار / حسام الدين على عبد العزيز توحيد المحامى العام
 السيد المستشار / أسامة السيد محمد حجازى المحامى العام

(المادة الثانية)

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠٠٨ م)

حسني مبارك